الأمم المتحدة A/C.6/63/2

Distr.: General 9 October 2008

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والستون اللجنة السادسة اللجنة السادسة البند ٧٩ من حدول الأعمال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل طيه مذكرة شفوية، مؤرخة م آب/أغسطس ٢٠٠٨، من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة في طهران (انظر المرفق)، بشأن اعتماد وإنفاذ تشريعات محلية في الولايات المتحدة الأمريكية تتعارض مع القانون الدولي لانتهاكها حصانة جمهورية إيران الإسلامية وممتلكاتها.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٩ من حدول الأعمال.

(توقيع) محمد خزاعي السفير المثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

قمدي وزارة حارجية جمهورية إيران الإسلامية تحياقها إلى قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بسفارة سويسرا ويشرفها بيان ما يلي:

وفقا لمعلومات متاحة لعامة الجمهور، اعتمدت الولايات المتحدة تشريعات تنتهك الحصانة السيادية لحكومة جمهورية إيران الإسلامية بكل وضوح وعلى نطاق واسع وتمكن المحاكم في الولايات المتحدة من إصدار أحكام قانونية ضد جمهورية إيران الإسلامية بناء على ادعاءات لا أساس لها من الصحة. والهدف من هذه التشريعات هو عرقلة العلاقات التجارية بين جمهورية إيران الإسلامية وأطراف ثالثة، وتجريد ممتلكات جمهورية إيران الإسلامية من الحصانة. ومن الواضح أن في اعتماد وإنفاذ هذه التشريعات انتهاكا للقانون الدولي والالتزامات الدولية للولايات المتحدة، يما فيها إعلان الجزائر، فضلا عن القواعد الآمرة للقانون الدولي كما هي واردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦١ وفي هذا الصدد، نوجه انتباهكم إلى اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي يعتبر جزء كبير منها القواعد العرفية للقانون الدولي.

وبناء على التشريعات المذكورة، أصدرت محاكم الولايات المتحدة أحكاما غيابية دون مراعاة معايير حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اتخذت بعض التدابير التي تهدف صراحة إلى تحقيق أمور في جملتها تقييد الممتلكات المشمولة بالحصانة والاستيلاء عليها. وتشكل هذه التدابير انتهاكا لالتزامات الولايات المتحدة . عوجب المعاهدة فضلا عن القانون الدولي العرفي، وتؤدي إلى تناقض النظامين التشريعي والقضائي للولايات المتحدة تناقضا تاما مع القانون الدولي ومع التزامات الولايات المتحدة. وهي لا تزيد حالة انعدام الثقة بين الطرفين سوءا فحسب، بل تفاقم المشاكل الدولية أيضا.

لذلك نرجو ممتنين أن تبلغوا المسؤولين المعنيين في الولايات المتحدة الأمريكية باحتجاج حكومة جمهورية إيران الإسلامية الشديد وقلقها البالغ هذا الشأن، وتذكروهم بمسؤوليتهم عن تعويض أي أضرار مادية أو غيرها تلحق ها. وتحتفظ حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالحق في متابعة هذه المسألة وحماية حقوقها ومصالحها وكذلك مصالح رعاياها بالطريقة التي تراها مناسبة.

وتغتنم وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية هذه الفرصة لتؤكد الإعراب لقسم رعاية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بسفارة سويسرا عن أسمى آيات تقديرها.

08-54511 **2**